

بدم من المقبولات هو الالتهاب والما في غيرها من الاحوال كالرف
والج فليس يدخل في المقبولات وان اطلق عليه مستثنى وادوات
الاستثنا فانها تميزها عن قات وهو الاعتناء بالجمع وحاشا عند سد واسمان
وجاء عن سوسماني انها وقيلان وجالين وكالكون ومترود من البرية
والفعلية وهو خلافة عند الجميع وعدمه ايضاً بيوميه قاله في الذي وضع
ولمستثنى بها احكام قال بوجان في شرح الشهاب ولا يستثنى في الادوات
التي بمعنى الالتهاب المستثنى والمنفصل فان الالتهاب الذي يستثنى به هو الالتهاب
تق في الاستثنى المنفصل لا تقبل ما في الالتهاب خلافاً تاماً موحياً
محملاً ما ذكره من الصور ثلاثة لانه ان يكون الكلام تاماً موحياً او تاماً
ليس موحياً وليس تاماً او موحياً يعني قديم ذاته وهو ان يكون الكلام موحياً
عنه تام واجاب الناصري الضلال وي بان هذا الالتهاب عن جاري عندهم في القلب
فلا يصح ان تقول في قولهم لان ذلك لان معنى هذا انما هو جميع الناس ان يدا
وهو بعيد بقرنة استنطاق المعنى جاز في قولهم لان ذلك لان معنى وقوع الفقرة
في جميعه الايام الالوم المعين بفتح الجيم اسم مقبول اي مثبت اخترت عن المسند
الهم قائله اسم فاعل صفة للكلمة وزيد مقبول بالاداء ووجهه ان الالتهاب
عن الشئ في ان حرف النداء ثاب على انا وى لان الفعل ما به يتقدم المعنى و
قد تقدم هنا بالاداء وقال ليصيرون لعلوا في المنتهى هو الفعل المتقدم او معني
العقل يتوسط الاو قبل عندهم كذا والمراد بالاجاب ان لا يتقدمه نفي ولا
شبهه وهو النهي والاستهتام قال في شرح الفطر يعني بفتح الالف اجاب استثنى
تتبعه نفي ولا يتبعه النفي والسبب في الاستهتام مثال النفي قوله تعالى ما فكره
القليل منهم قول السعة غير ابن عاصم بالرفع على الابدال من الواو وبها
فعلوه وفي ابن عاصم وحده بالنصب على الاستثنى ومثال النفي قوله تعالى
ولا تلتفت منكم احد الا امراتكم وبن عاصم والابن عاصم بالرفع على الابدال
بين احد وواو الياء بالنصب على الاستهتام ومثال الاستهتام قوله
تعالى ومن يعذب من رحمة ربه لا تضالون في الحديث بالرفع على الابدال بين
الضمير في يعذب والنتفحة عليه قد تم لا بد في المنقطع من علا قد بين الاستثنى
والاستثنى منه فلا يقال قام القوم الا نقياً فانان تقدم عليه نفي سوا كان ذلك

النفي

التي صرحها نحو ما جازي احد لان يدا ومولوا نحو ومن يقفر الذنوب الا الله
اي لا يقفرها احد الا الله ومن النفي الما و قرأه بعض السلف وشربوا
منه الا قول ابن ابي عمير لم يتراوه يدليل ما قلده وهو من شرب منه وليس في
يد بعض من كل ولم تخف هذا للنهي الزايد بين اليد والميد ومنه لم يصب
الواو في الالتهاب لان الالتهاب هو ما في تمام الكلام السابق عليها ولا يمتد الى
بين اليد وسنة واليد في كون الميد منه مستثناً واليد مستثناً كما في النفي
وعطف استع عند الكوفيين ليس المراد انما اد اجماع لفظ النفي عندهم كما
قد يتوهم من ظاهر قوله لان الالتهاب من حر وفي النفي بل في كونهما على طرفه
بياد الاستثنا في مثل هذه الصورة ما ان اد هذا الالتهاب المنقطع باليد
الاولاد في النفي اي بالنصب على الاستهتام ولا يجوز رفعه على اليد ال
من الالتهاب لان لا يصح بتسليمه العامل عليه اذ لا يقال لزيد النفي بل لزيد
النفي لان الزيادة والنفي هي التوافقان من النفي والجزان يكون
ويجوز ان ينصب المستثنى اي يوجبون النصب على الاستهتام ولا يجوز
فيه الاتباع ولا يصح فيه الابدال حقيقة لان المستثنى ليس من جملة المستثنى
سنة وعلى الوصي امتناع الابدال بل لفظه عن موجود في جميع الكلام
العرب يعني لولا كان بدل غلط وهو عن موجود في الكلام
والنهي يوجبون في الاستهتام هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ يجوز
وقوله الاتباع اي المستثنى منه قال الناصري عليه حمل ان محشر في قوله تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والاطال في بيانه ونحوه بعض
المفسرين بقوله الا الله رفعه ليدل من لانه فاعل يعلم تقدسه لا يعلم الا
الله الغيب في السموات ولا يجوز جعل الالف مستثناً من قوله ولا تخفك
ان هذا الخراج للملاوة على وجه وجه مرجوح لان الاتباع موجود عند
النهي بين يديه اي في الفصل والمنقطع اي والقسم اذ من الكلام
فان توجيه حق ما قام الالتهاب القوم ومثله قوله الا الله وما في الاحوال
احد شعبة وما في الالتهاب التي منه هي فان الاستهتام وهو احد
اخرى تابعه وهو متعلق الالتهاب ما مررت باحد متعلق مثل قسمه احد قد
عليه وقيل ما مررت باحد متعلق واحد وما الاستهتام وهو احد تابعه